

3831 - وجوب عمل الوكيل بأمر الموكل في صرف الزكاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا مدير محلات تجارية وصاحب هذه المحلات يطرح الزكاة عندي سنويا وله ناس مخصصين يأتونه في كل سنة يعطيهم الزكاة. واسماؤهم مسجلة عندي في كشف. وصاحب المحلات يسافر في شهر - 00:00:00 في رمضان الى الخارج ويقول لا تعطوا الزكاة الا من كان اسمه مسجل في الكشف. وفي هذه السنة لم يأتي البعض لاخت الزكاة. والزكاة عندي موجودة افيدوني افادكم الله. عليك ان تعتمد ما قال - 00:00:20 صاحب الزكاة فتعطيها الاشخاص الذين سماهم وسجلهم لديك ولا تعطي غيرهم لانك وكيل الوكيل يلتزم بما قاله الموكل لكن اذا علمت ان بعضهم غني وانه لا يصلح للزكاة تنصحه وتقول له فلان لا يصلح - 00:00:40 فلانة لا تصلح واذا تأخر بعضهم فاخبروه. اذا تأخر بعضهم فماذا افعل؟ ان اعطيها من ارى انه فقير او يسمي لك اشخاصا اخرين فتعطيهم اما انت لا تصرف بدون اذن لابد من اذنه بذلك لانك وكيل. والوكيل لابد يلتزم بأمر الموكل. ولكن - 00:01:00 عليك النصيحة اذا علمت ان بعض الاشخاص المسمين عندك لا يصلحون لغناهم او كفرهم او اشياء اخرى تمنعهم من الزكاة بين هذا للشخص صاحب التجارة حتى تتفق معه على الاشخاص الذين ينبغي ان تدفع لهم الزكاة فمن - 00:01:20 اخر عنه منهم يفتح له حصته وتبقى عندك حتى تستشير صاحب الزكاة في ذلك فيعمدك بما يرى في هذا الامر امم - 00:01:40